

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

سارة محمد الشهراني
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية
sshahrani@taibahu.edu.sa

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة اتفاقية فيينا لنقل البضائع الدولية (١٩٨٠) وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. وعلى الرغم من قدم الاتفاقية إلا أن الدراسات باللغة العربية محدودة. وانضمام المملكة الحديث للاتفاقية في أغسطس ٢٠٢٣م، يُضفي أهمية على موضوع البحث والحاجة إلى دراسته وتحليل أهم ماورد في الاتفاقية لتُعين المختصين في المنطقة على استيعاب الاتفاقية سواء من قبل طرفي العقد أو من قبل الجهات القضائية. تم الوقوف في هذا البحث على أهمية اتفاقية فيينا وماهي أهم الركائز الأساسية التي أدت إلى اعتبارها من أنجح الاتفاقيات في مجال التجارة الدولية. عليه قد تستفيد دول الجوار في المنطقة من التجربة السعودية بالانضمام للاتفاقية وتحذو حذوها.

ولتحقيق أهداف البحث تم استعراض أهمية معرفة نطاق تطبيق الاتفاقية وكيف يتم تفسير المواد المتعلقة بذلك. وممن ثم تمت دراسة بعضاً من الأحكام القضائية أحكام هيئات التحكيم فيما يخص تفسير نصوص الاتفاقية. مع عرض وإيضاح بعض المسائل الشائكة التي قد تعيق عملية تطبيق الاتفاقية في المحاكم السعودية

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، التحكيم الدولي، الاتفاقيات الدولية، اتفاق التحكيم، العقود الدولية، عقود البيع

Abstract

This article aims to examine the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 (CISG) and its implications for Saudi Arabia. Although the CISG topic has been widely discussed in the literature, there are few Arabic sources to examine such a treaty. In addition to the fact that Saudi Arabia has recently joined the treaty in August 2023, which makes it a hot topic in the region. This article attempts to provide a guideline to the parties involved with CISG cases, either the contracting parties or the judicial and arbitral bodies. It examines the main provisions of the treaty that relate to the scope of the CISG and the complicity with its application.

This article has analysed some CISG cases to properly understand the implementation of the treaty. Such a study attempts to provide a framework for the application of the treaty in Saudi Arabia. It also sheds light on the importance of the CISG in facilitating international transactions how Saudi Arabia is one of the few countries in the region to join the treaty and how the proper implantation of the treaty by local courts can be a factor in proving the success of this treaty to the neighboring countries.

Keywords: international trade law, international arbitration, CISG, sales contracts

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المقدمة

بعد سنوات عديدة من المفاوضات، قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال بالتوصل إلى الصيغة النهائية للاتفاقية في عام ١٩٨٠م والتي تمثل نظاماً قانونياً يحكم عقود بيع البضائع الدولية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ لدى الدول المتعاقدة الإحدى عشر الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨م، ومنذ ذلك الحين تستقطب باستمرار مجموعة متنوعة من الدول الأعضاء، وتضم إلى الآن ٩٧ عضو وتمثل ثلثي التجارة الدولية في البضائع على مستوى العالم .

ترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى تعقيدات عمليات البيع والشراء الدولي للبضائع والذي يكون بين دول مختلفة. فمثلاً بائع يصدر بضائع لعدد من دول العالم، عليه التعامل مع كل دولة بناء على القواعد والمعايير الخاصة بها مما يمثل عبء على البائع والعاملين تحته. أيضاً مثال آخر، حين يشتري التاجر بضاعة من الصين وبيئها على المستورد في كندا، فسيكون هذا البائع مرة مشتري ومرة بائع. فتظهر لنا سلسلة من عمليات البيع والشراء ولكل عملية قانون محلي يحكمها. لتفادي هذه الاختلافات والصعوبة في تحديد القانون المطبق. أتت اتفاقية فيينا للبيع لحل هذه المشكلة عن طريق توحيد القواعد القانونية بين جميع هذه العمليات وبين مختلف الدول التي تنتمي لها.

ولذلك الغرض الرئيسي لهذه الاتفاقية هو توفير نظام حديث وموحد وعادل لعقود البيع الدولي للبضائع. وبالتالي الإسهام في إدخال اليقين في التبادلات التجارية وخفض تكاليف المعاملات. وتعد من أنجح المحاولات في توحيد مجال واسع من القانون التجاري الدولي^١.

وبالنظر إلى التطور التشريعي والاقتصادي المستمر في المملكة العربية السعودية، نرى أن لديها مشاركة دولية فعالة إما في الدخول في مناقشات ومفاوضات حول عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة والاستثمار الدوليين أو

^١ هاري فليشستر، اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ٢٠١٠

بالانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتخصصة في كل مجال من هذا المجالات. في نهاية العام الماضي انضمت المملكة لاتفاقية فيينا للبيع الدولي وتعتبر من الدول الأولى في المنطقة التي تنضم لهذه الاتفاقية.

أهمية البحث

يُشكل انضمام المملكة إلى اتفاقية فيينا للبيع الدولي تطوراً ملحوظاً في سعي المملكة للرقى بالبنية التشريعية وتسهيل عمليات التجارة الدولية، ولكن لا تخلو هذه الخطوة من المضاعف وعدد من المعوقات التي قد تقف أمام هيئات التحكيم والجهات القضائية في المملكة في حين تطبيق هذه الاتفاقية على عقود البيع الدولي. لذلك قام هذا البحث بعرض دراسة تحليلية لأهم مواد الاتفاقية مع بيان أسباب نجاحها دولياً وأهم المبادئ التي تستند إليها. وإزالة بعض الغموض حول بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج التحليلي النقدي للوقوف حول تطبيقات اتفاقية فيينا للبيع الدولي وتحليل مواد الاتفاقية وكيفية ملائمتها وتطبيقها من قبل المحاكم السعودية الوطنية. ومن ثم تسليط الضوء على أهمية الاتفاقية ودورها في تعزيز التجارة الدولية وتسهيل دور المحاكم في حل النزاعات.

مشكلة البحث

إن اتفاقية فيينا لبيع البضائع الدولية عمرها ٤٤ عاماً، وقد تم شرحها وتفصيلها في مراجع بحثية كثيرة. ولكن أهمية هذا البحث تكمن في الوقوف على أكثر المواد ثار حولها جدال ونقاش في تفسيرها. وتكمن أهمية البحث في أنه يقدم لأهل الاختصاص من القضاة والمحامين والأكاديميين تحليلاً نقدياً للاتفاقية مع الاستناد على قضايا وتفسيرات حديثة للاتفاقية.

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقية فيينا لبيع البضائع الدولية

تغطي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ نطاقاً واسعاً من المسائل المتعلقة بالعقود الدولية لبيع البضائع. تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم العلاقات التعاقدية بين الأطراف التي تقع أماكن أعمالها في دول مختلفة، وتسري على العقود التي تتعلق ببيع ونقل البضائع بين هذه الأطراف. وتشمل الاتفاقية العقود التي تتعلق ببيع كافة أنواع البضائع الملموسة، بغض النظر عن حجم المعاملات أو طبيعة البضائع. ومع ذلك، تستثني الاتفاقية بعض المسائل مثل تأثير العقد على حقوق الملكية الفكرية، وصحة العقد ذاته، والمسؤولية عن المنتج. كما تمنح الاتفاقية الأطراف حرية استبعاد تطبيقها بشكل كلي أو جزئي من خلال الاتفاق المتبادل. تعتبر هذه الاتفاقية أداة قانونية هامة في توحيد وتنظيم العقود الدولية المتعلقة ببيع البضائع، مما يساهم في تعزيز الثقة وتقليل النزاعات بين الأطراف التجارية في مختلف أنحاء العالم.

- ولدراسة المشكلات القانونية حول تفسير هذه الاتفاقية، يجب الوقوف بداية على نطاق التطبيق وتفسير ما يدخل في نطاقها وما يُستثنى. قد نصت المادة الثانية صراحة على استبعاد عدد من البيوع التالية:
- ١- السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل إبرام البيع أو عند إبرامه أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها لأحد هذه الأغراض المذكورة.
 - ٢- البيع بالمزاد.
 - ٣- البيع الذي يتم تنفيذاً لأمر صادر من سلطة يخولها القانون إصدار هذا الأمر.
 - ٤- بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود.
 - ٥- بيع السفن والمراكب والطائرات.
 - ٦- بيع الكهرباء،

نرى أن الاتفاقية نصت على استبعاد شراء السلع للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي وهو ما يعرف بالشراء الاستهلاكي. وبالتالي إن قام سائح ايطالي بشراء بضاعة أثناء زيارته للأرجنتين، وكلا الدولتين منضمة للاتفاقية، فلا يدخل هذا البيع في نطاق الاتفاقية لأنه كان

للاستعمال الشخصي^١. ونفس القاعدة تُطبق حتى وإن قام بعملية شراء منتج ما شركة، ولكن الهدف من الشراء للاستخدام الشخصي لموظفي الشركة وكان كلا البائع والمشتري مركز أعمالهما في دولة منضمة للاتفاقية. ويُعد السبب خلف استثناء هذا النوع من البيوع أن الاتفاقية تحكم المعاملات بين التجار وهو ما يعرف بـ business-to-business ولذلك فإن الاستثناء ١ من المادة ٢ يُعتبر عقد استهلاكي ويخضع بطبيعته للقوانين المحلية^٢.

فالسؤال هنا متى يتم الاعتداد بالغرض من الشراء. نصت المادة الثانية أن البائع لا بد أن يكون على علم بالغرض من الشراء قبل إبرام البيع أو عند إبرام العقد أو أنه كان في وضع يمكنه من العلم بأن الشراء كان استهلاكي. وفي حالة عدم علم البائع بذلك فإن عملية البيع ستدخل في نطاق الاتفاقية طالما انطبقت عليها الشروط المذكور سابقا.

أما بما يخص مسألة تطبيق الاتفاقية على عقود البيع (التجارية) فقط، فإنه تم الاختلاف عليها لعدة أسباب.

أولا الاتفاقية تجنبت النص على تجارية العقود من عدمها، أو تجارية أطراف العقد من عدمه. وذلك لعدة أسباب، منها أن التطبيق العملي لنظرية الأعمال التجارية يشوبه عدد من التعقيدات والصعوبات فبعض الدول تأخذ بالمعيار الشخصي وبعضها بالمعيار الموضوعي^٣. بالإضافة إلى أن ليس كل التشريعات الوطنية تفرق بين القانون المدني والتجاري، حيث تخضع كل المعاملات لنظام قانوني واحد مثل سويسرا وإيطاليا.

المطلب الأول: الحالات التي يكون العقد فيها دوليا وفقا للاتفاقية

اختلف تفسير مفهوم "الدولية" وتعددت المعايير المطبقة لاعتبار صفقة ما أو معاملة ما دولية وتلك المعايير لا تخلو من كونها محل اختلاف^١. ولكن غالب الاتفاقيات الدولية تبنت مفهوم المعيار الواحد الاقتصادي والمتعلق باختلاف مقر إقامة طرفي العقد وذلك لبساطة المعيار وشفافيته^٢.

^١ عبد الرحيم، حسام: البيوع المستبعدة من اتفاقية البيع الدولي للبضائع دراسة تطبيقية في قضاء التجارة الدولية، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٩م)

^٢ Schwenzer, Ingeborg, and Ulrich G Schroeter, 'Sales excluded from Convention's scope', in Ingeborg Schwenzer, and Ulrich G Schroeter (eds), *Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*, 5th Edition (2022; online edn, Oxford Academic)

^٣ طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الكتاب والنشر، ٢٠١٥

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

حددت الاتفاقية متى يكون العقد دولياً ويدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على شروط اعتبار العقد دولياً تحت بنود المعاهدة:

(١) تُطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

(2) لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف تُوجد في دول مختلفة إذا لم يتبيّن ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف ، أو من المعلومات التي ادلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده .

(3) لا تُؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية .

عليه نرى أن المادة (١) حددت نطاق تطبيق اتفاقية عقود البيع الدولي في حالتين. الحالة الأولى تكون عند تواجد كل الأطراف في دول متعاقدة، أما الحالة الثانية هي عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

يتضح أن الحالة الأولى تعتمد على معيار مكان العمل وبالتالي تُطبق في حالة كان مكان عمل الأطراف في دولتين مختلفتين هما طرفاً في هذه الاتفاقية. ولذلك لتحقيق دولية العقد لا يشترط أن تكون منشأت العقد بين دولتين فحسب، بل يجب أن تكون بين دولتين عضويتين في الاتفاقية. وهذا المعيار أيضاً يطلق عليه المعيار الشخصي. وفي حال لا يوجد مركز أعمال، فيتم الاعتبار بمحل الإقامة كما نصت عليه المادة ١٠ من الاتفاقية.

أما المعيار الموضوعي لم تأخذ به الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المشابهة مثل اتفاقية لاهاي. فبالنظر لا يشترط أن يكون تبادل الإيجاب والقبول عبر دولتين، أو انتقال الشيء المبيع من دولة إلى أخرى أو تسليم المبيع في دولة غير التي أبرم فيها البيع . فبالنظر ستنطبق الاتفاقية على عقد ما، مركز أعمال طرفيه في دولتين مختلفتين، رغم أن كتابة العقد وتنفيذه تم في دولة واحدة.

^١ للمزيد حول معايير دولية العقد انظر، تحيبي عبد القادر، معايير تدويل عقود التجارة الدولية (مجلة العلوم القانونية والسياسية) مج ١٢، ع ٢٤،

٢٠٢٢

^٢ موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، (مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية) مج ٢٨، ع ٢٠١٢،

ولم تذكر الاتفاقية أي اعتبار لموطن الأطراف أو جنسيتهم وذلك تفاديا لأي تعقيدات محتملة مثل صعوبة تحديد جنسية الأطراف عندما يكون حاملي الجنسيات متعددة وهو ما يعرف بـ *dual national* أو صعوبة وضع ضوابط واضحة لتحديد موطن الأطراف أيضا. فبالتالي قد يعتبر العقد دوليا وفقا للمادة ١ رغم أن أطراف العقد يحملون نفس الجنسية.

أما الحالة الثانية فهي محل خلاف. ففي أثناء مناقشة الاتفاقية، رأت عدد من الدول، مثل الولايات المتحدة، ضرورة إلغائه^١. ولكن تم التوصل إلى حل وسط وذلك بإبقاء نص المادة كما هو مع إعطاء الصلاحية للدول الأعضاء للحفاظ على فقرة ب وذلك وفقا للمادة رقم ٩٥ من الاتفاقية. وفعلا قد أعلنت عدد من الدول أنها غير ملزمة بالفقرة ب ومنها الصين والولايات المتحدة^٢. وهنا يثور التساؤل عن سبب هذا الخلاف وسبب هذا التحفظ. ذكر المختصين أن إدراج فقرة ب لتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية يؤدي إلى تعقيدات قانونية وصعوبة في تفسير النص وتطبيقه. ففي إحدى الدراسات المقدمة لمجلس الشيوخ الأمريكي والتي تؤيد التحفظ على فقرة ب، ذكرت أن اقتصار نطاق الاتفاقية على فقرة أ يؤدي إلى مساحة أكبر من الوضوح في تطبيق الاتفاقية بينما الاعتماد على قواعد الاسناد وتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص يشوبه عدم الوضوح وعدم القدرة على التنبؤ بمدى دخول عقد ما في نطاق الاتفاقية والذي بالتالي يخالف جوهر الاتفاقية والتي تهدف إلى تعزيز اليقين والتنبؤ في المعاملات التجارية^٣.

المطلب الثاني: القواعد التي تم توحيدها تحت مظلة الاتفاقية

بما أن الاتفاقية تسعى لتنمية التجارة الدولية عن طريق توحيد القواعد القانونية، فكان الاتفاقية في مرحلة المناقشات تسعى إلى التأكيد على هذا المبدأ في كل مادة من موادها. لذلك كان من الصعب توحيد جميع القواعد القانونية الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع. فقد نصت الاتفاقية على توحيد بعض القواعد القابلة للتوحيد مثل طريقة تكوين العقد، والحقوق والالتزامات للبائع والمشتري. أما القواعد التي يختلف تطبيقها من نظام قانوني لآخر ويصعب توحيدها فتم استثنائها صراحة من نطاق الاتفاقية، مثل صحة العقد أو شروطه، والأثار الناتجة عن العقد فيما يخص ملكية البضاعة المباعة.

Peter Winship, 'Should the United States Withdraw Its CISG Article 95 Declarations' ^١
(2017) International Lawyer 50(1) 217-229

See United Nation Treaty Collection ^٢
<https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=X-10&chapter=10> accessed 28 April 2024

A.B.A., Report to the House of Delegates, 18 INT'L Law. 39, 42 (1984) . ^٣

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ م

د.سارة محمد الشهري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وسبب قصر الاتفاقية على بعض المسائل مثل (تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها) قد يعود لأمرين. الأول لأنها من المسائل القابلة للتوحيد، والثاني لأنها من المسائل المتعلقة مباشرة بالتجارة الدولية وتدور حولها أكثر المنازعات التي تنشأ عن التجارة الدولية^١.

فيمكن تلخيص المسائل التي تحكمها الاتفاقية كالآتي:

تفسير الاتفاق المبرم بين الأطراف؛ دور الممارسات المستقرة بين الأطراف والعادات الدولية؛ خصائص الإيجاب ومدته وجواز الرجوع عنه؛ طريقة قبول الإيجاب وتوقيته ونفاذه؛ أثر محاولات إضافة شرط أو تغييره على القبول؛ تعديلات عقود البيع الدولي. أيضا تحكم التزامات البائع فيما يتعلق بنوعية البضائع بالإضافة إلى وقت ومكان التسليم؛ مكان السداد وتاريخه؛ التزامات المشتري بالتسليم، وفحص البضائع المسلمة، وإخطار البائع بأي عيب مزعوم في المطابقة.

المبحث الثاني: الغرض الرئيسي من الاتفاقية

نصت ديباجة الاتفاقية على أن الغرض الرئيسي هو تنمية التجارة الدولية. ورأت الاتفاقية أن هذا الهدف لن يتم الوصول إليه إلا بتحقيق أمرين مهمين: الأول هو تعزيز العلاقات الودية بين الدول والثاني هو إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية.

ولتعزيز العلاقات الودية بين الدول قامت الاتفاقية على مبدأ المساواة وذلك عن طريق النص على قواعد محايدة لا تمنح معاملة تفضيلية لأحد الطرفين أو طرف آخر. فالحرص على ضمان المساواة والمنفعة المتبادلة في هذه الاتفاقية سيساعد على تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية وتسهيل تطبيقها بأقل الإشكاليات المحتملة.

أما فيما يخص إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية، فقد عملت الاتفاقية على ضمان قابلية النصوص للتطبيق في عدة الدول على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية. فكان من الضروري الاعتماد على قواعد موحدة بشأن عقود البيع الدولي والتي تأخذ بالاعتبار هذه الاختلافات بين الدول. مما يهدف إلى تنمية التجارة الدولية.

وبتبين لنا أن جميع ماسبق منصوص عليه في الديباجة، فالسؤال هل الديباجة تمثل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية؟ هل يمكن الرجوع إليها والاعتداد بها في تفسير الاتفاقية؟

^١ انظر (٢)

هنا يظهر لنا أن أهمية الديباجة في تفسير الاتفاقية مازال غير واضح تماما. بينما يرى المحامون الأوروبيين أن الديباجة تُظهر جزءا من أغراض وأهداف الاتفاقية إلا أنه ليس لها تأثير كبير على تفسير نصوص الاتفاقية^١. وعلى العكس يرى المحامون من دول القانون الأنجلوسكسوني^٢. أن الديباجة وضعت الإطار الأساسي للاتفاقية والذي تنبع منه نصوص الاتفاقية فلذلك إن لها تأثير على تفسير الاتفاقية. لذلك نستنتج أنه بينما تم الاتفاق على أن الديباجة لها تأثير على التفسيرات، يبقى الاختلاف حول إلى أي مدى هذا التأثير. عليه يمكن القول بأن تأثير ديباجة اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي غير واضح، ويعد أحد العيوب التي تؤخذ على الاتفاقية. في حين أن هذا العيب تم تفاديه في اتفاقيات لاحقة مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٨٦ والتي نصت صراحة في مادة ٣١ على أن الديباجة تعتبر جزءا لا يتجزأ في تفسير الاتفاقية.

وبالحديث عن أهمية الديباجة في تفسير النصوص يتبين لنا أن الاتفاقيات وأي قانون ما لا يمكنه أن يغطي بوضوح جميع ملابسات نزاع ما، لذلك لابد من الرجوع إلى قواعد عامة تساعد المحكم أو القاضي في سد النقص لتسهيل عملية تطبيق الاتفاقية. ومن هنا يقودنا الحديث إلى الحل العملي لجعل الاتفاقية ناجحة.

المبحث الثالث: أسباب نجاح الاتفاقية

اتفاقية فيينا للبيع تعتبر علامة فارقة كبيرة حققتها الأمم المتحدة في المجال التشريعي. ومن دلالات نجاح هذه الاتفاقية هي إمكانية تكيفها مع التطورات السريعة للتجارة وقدرتها على مواكبة الأنواع المستحدثة من عقود البيع^٣. ومن دلالات نجاح الاتفاقية أيضا هو عدد الدول المنضمة لها والتي تمثل السواد الأعظم من الدول المصدرة والمستوردة للبضائع. ذكرت منظمة التجارة العالمية أن الدول المنظمة للاتفاقية تمثل ٨٠٪ من تجارة البضائع حول العالم^٤.

^١ Peter Schlechtriem, *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*. Oxford University Press, 2016.

^٢ ibid

^٣ Conference Celebrating the 40th Anniversary of the CISG: CISG as a Tool for Global Trade – Theory and Practice (2021)

^٤ Lisa Spagnolo, *CISG exclusion and legal efficiency* (Kluwer Law International 2014)

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن أجل جذب عدد كبير من البلدان للانضمام إلى المعاهدة، كان هناك نوعاً من المرونة وعدد من التنازلات التي تم تقديمها ضمن شروط ونطاق اتفاقية البيع.

المطلب الأول: إمكانية التحفظ على بعض المواد المحددة

لذلك إن الاتفاقية تتمتع بالمرونة في السماح لبعض البلدان بخيار إدراج تحفظات على عدد من المجالات المحددة. وقد شجع خيار المرونة هذا عدداً متزايداً من البلدان على الانضمام إلى المعاهدة، وخاصة تلك البلدان التي لديها مجالات تشريعية فريدة معينة يمكن أن تمنعها من الانضمام إلى المعاهدة. وهكذا أصدرت بعض البلدان إعلانات وأبقت تحفظات على النطاق الكامل لاتفاقية البيع. ومع ذلك العدد الأكبر من الدول الموافقة على النطاق الكامل للمعاهدة دون أي تحفظات.

المطلب الثاني: الزامية توحيد تفسيرات الاتفاقية

تم اصدار النسخة النهائية للاتفاقية بعد نقاشات طويلة، وبعد عدم نجاح لاتفاقيات مشابهة مثل اتفاقية لاهاي. عليه نظرياً، إن توحيد القواعد القانونية لا يعني بالمقابل توحيد التفسيرات والتطبيقات لمثل هذه القواعد. اخذا بعين الاعتبار دولية النزاع وتعدد الأطراف واختلاف النظم الاقتصادية والقانونية. لذلك أتت مادة ٧ من الاتفاقية لتضمن النجاح لهذه الاتفاقية.

حيث وضعت المادة ٧ البروتوكول الواجب اتباعه عند تفسير اتفاقية البيع، وذلك تفادياً لتعدد التفسيرات والتي بالتالي تُنافي جوهر الاتفاقية الذي يهدف إلى توحيد القواعد.

المطلب الثالث: الحفاظ على مبدأ احترام إرادة المتعاقدين

ورغم أن انضمام الدول الأعضاء للاتفاقية يجعل عقود بيع البضائع الدولية لهذه الدول تدخل في إطار الاتفاقية، إلا أنه لم يتم اسقاط مبدأ حرية التعاقد واحترام إرادة المتعاقدين. حيث نصت الاتفاقية على استقلالية أطراف عقود البيع الدولي. فيمكن التحدث عن استقلالية الأطراف من ناحيتين، الأولى: حرية اختيار الاتفاقية كقانون للعقد، والثانية: مدى شمولية الاتفاقية لجميع بنود العقد.

عليه يجب التوضيح أنه يجوز لطرفي العقد عدم اختيار الاتفاقية كلياً والاستعاضة عنها بأي قانون آخر. وإن اتفقوا على تطبيق الاتفاقية على العقد المبرم، فلهم الصلاحية في اختيار بعض قواعد الاتفاقية دون غيرها لتطبق على العقد.

ولكن الأصل العام أنه في حال لم يذكر أطراف العقد صراحة على استبعاد الاتفاقية من تطبيقها على العقد فإن الاتفاقية ستخضع لقواعد الاتفاقية بقوة القانون.

أما بالنسبة لشمولية الاتفاقية لجميع قواعد عقود البيع الدولي، فإن اتفاقية فيينا للبيع لا تحكم كل المسائل التي تنشأ من عقود بيع البضائع الدولي. حيث نصت المادة الرابعة على أن المسائل المتعلقة بصحة العقد أو أثره على ملكية البضائع المباعة تخرج من نطاق الاتفاقية. ففي هذه الحالة تخضع هذه المسائل لقواعد القانون الدولي الخاص.

المبحث الرابع: تفسير الاتفاقية والاختصاص القضائي

المطلب الأول: طرق تفسير الاتفاقية

تقدم الاتفاقية خدمات متعددة للمساعدة على تفسير الاتفاقية ومنها إنشاء جهاز خاص يسمى (المجلس الاستشاري) والذي يقوم على تقديم تفسيرات لنصوص الاتفاقية ويلعب دوراً بارزاً في إنشاء تفسير موحد والمحافظة على تطبيقه، حيث يقوم المجلس بعلاج المسائل المختلف

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عليها في تطبيق اتفاقية البيع عن طريق تقديم "اراء" غير الزامية. ورغم عدم الزاميتها إلا أن العديد من المحاكم وهيئات التحكيم اعتمدت عليها^١. ولإضفاء مزيداً من الوضوح في تفسيرات الاتفاقية فقد نصت المادة ٧ على عدد من الإجراءات التي يجب على مفسري الاتفاقية من القضاء والمحكمين الالتزام بها.

أولاً، يجب مراعاة الطابع الدولي لاتفاقية البيع والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

ثانياً، في حال وجود مسائل لم تتم تسويتها صراحةً في اتفاقية البيع، يجب أن تُحل بما يتوافق مع المبادئ العامة للاتفاقية.

ثالثاً، في غياب هذه المبادئ العامة، يجب تسوية المسائل "بما يتوافق مع القانون المطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص".

ويتضح لنا أن المادة (٧) منعت تفسير نصوص الاتفاقية وفقاً للقوانين المحلية وذلك تفادياً لاختلاف التفسيرات على النزاع الواحد والذي يخالف جوهر الاتفاقية التي تهدف للتوحيد. لذلك القاضي أو المحكم ملزم بالرجوع لنصوص الاتفاقية وعليه أن يراعي في تفسيراته أن النصوص وليدة جهود دولية وهدفها الانسجام في التطبيق.

ولكن الصعوبة قد تواجه القاضي أو المحكم في حال عدم وجود نصوص مباشرة في الاتفاقية لحل مسألة ما. وهي حالة واردة وذلك لأن نصوص القوانين لا يمكن أن تحكم جميع مسائل الواقع العملي. لذلك وسدا لأي ثغرات قانونية، فإن المادة ٧ وضعت حلاً في حال عدم وجود نصوص مباشرة لحل نزاع ما. عليه يجب الرجوع للمبادئ العامة للاتفاقية والأحكام القضائية السابقة التي فسرت الاتفاقية. وآخر حالة ولضمان مرونة الاتفاقية، يتم الرجوع لقواعد تنازع القوانين في حال عدم انعدام النص الصريح أو المبدأ العام أو الحكم قضائي.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة بتنفيذ الاتفاقية

بعكس منظمة التجارة العالمية، لم تنشأ الاتفاقية جهاز خاص بعض المنازعات فتطبيق الاتفاقية وتفسيرها يقع على عاتق المحاكم المحلية وهيئات التحكيم التي لها ولاية البت في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تحكمها الاتفاقية.

Ingeborg Schwenzer, Ulrich G. Schroeter, *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)* (OUP 2022)

على الرغم من عدم وجود جهاز فض منازعات خاص بالاتفاقية إلا أنها لم تهمل جانب التطبيق ووضعت بعض القواعد والبرامج لمساعدة هيئات التحكيم والمحاكم المحلية لتفسير وتطبيق الاتفاقية ولذلك لتحقيق الغرض الأساسي للاتفاقية وهو توحيد قواعد البيع الدولي^١. لذلك يمكن جهود الاتفاقية في مساعدة الجهات القضائية والهيئات التحكيمية كآلاتي

ألزمت الاتفاقية المحكمين والقضاة أن يفسروا الاتفاقية مع مراعاة طابعها الدولي

١- وفرت عدد من المصادر البحثية والمتمثلة في قواعد بيانات متاحة مجاناً على الشبكة العنكبوتية للمساعدة على التشجيع على الفهم الدولي الموحد لقواعد الاتفاقية

٢- تم ترجمة الاتفاقية ترجمة رسمية معتمدة باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة

٣- اعداد محرك بحث خاص بقرارات المحاكم وهيئات التحكيم للبحث في القضايا والأحكام السابقة

المطلب الثالث: مرونة تطبيق اتفاقية فيينا للبيع

إن للطرفين حرية اقضاء الاتفاقية تماماً وإن كانت مراكز أعمالهم في دولة عضو وذلك عن طريق اختيار قانون آخر وادراج مثل هذا الشرط في الاتفاقية. ولكن يبقى التساؤل عن فرضية اقضاء الاتفاقية بمجرد النص في عقد البيع على قانون آخر واجب التطبيق أم أنه يجب النص صراحة على اقضاء الاتفاقية صراحة. مثال ذلك إذا كان طرفي عقد البيع مراكز أعمالهما في السعودية وفي بلجيكا وكلاهما دولتين عضو، ونصا في العقد على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي. في هذه الحالة تم النص على قانون واجب التطبيق غير اتفاقية فيينا، ولكن لا يعتبر تعبير صريح عن اقضاء اتفاقية فيينا للبيع. وقد حكمت محكمة ولاية كاليفورنيا في قضية مشابهة أن اختيار قانون آخر واجب للتطبيق لا يعني صراحة أن نية الأطراف كانت استبعاد اتفاقية فيينا للبيع^٢. لذلك يرى الباحثون ضرورة النص صراحة على اقضاء اتفاقية فيينا من نطاق العقد المبرم بينهم وعدم الاكتفاء باختيار قانون آخر للتطبيق على الاتفاقية^٣.

^١ هاري فليشتر، انظر (١)

^٢ Asante Techs. v. Pmc-Sierra, Inc., 164 F. Supp. 2d 1142 (U.S. Dist. 2001).

^٣ Kristin P. Dutton, 'Risky Business: The Impact of the CISG on the International Sale of Goods. A Guide for Merchants to Limit Liability and Increase Certainty Inside and Outside of the CISG.', (2005) European Journal of Law Reform 239-2

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والجدير بالذكر بأن الاتفاقية احتوت على خاصية أخرى مميزة ألا وهي إمكانية تعديل بعض نصوص الاتفاقية أو مخالفتها تماماً. ففي حالة اختيار أطراف العقد اتفاقية فيينا للبيع الدولي كالقانون الواجب التطبيق، فيمكن للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض المواد أو مخالفتها. وذلك فيما عدا المواد التي تحفظت عليها إحدى الدول المتعاقدة المنضمة للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢^١.

ولتطبيق الاتفاقية عدة صور ونواحي. فمثلاً بما أن الاتفاقية لم تدخل في حيز النفاذ بعد للمملكة العربية السعودية فإنه مازال بالإمكان للبائع أو المشتري السعودي الذي دخل في عقد بيع دولي أن يختار اتفاقية فيينا للبيع كالقانون الواجب التطبيق. ونفس الحالة تطبق حتى وإن كان مركز أعمال الطرف الآخر في دولة ليست منضمة للاتفاقية، فإمكان الأطراف اختيار الاتفاقية كالقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم.

وفي حال كانت مراكز أعمال طرفي العقد في السعودية وتركيا وكلا الدولتين منضمتين للاتفاقية، ولم يتم اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد، لا الاتفاقية ولا أي قانون وطني آخر. في هذه الحالة هل ستطبق المحاكم السعودية اتفاقية فيينا للبيع على العقد.

المبحث الخامس: انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع الدولية

بناءً على اقتراح المركز الوطني للتنافسية –أودعت المملكة العربية السعودية في ٣ أغسطس ٢٠٢٣ صك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لتصبح بذلك الدولة رقم ٩٦ التي تنضم لهذه الاتفاقية. وستدخل حيز التنفيذ في سبتمبر ٢٠٢٤م^٢.

إن انضمام المملكة للاتفاقية سيحدث علامة فارقة كبيرة في عقود البيع الدولية، كما أحدثت الاتفاقية نقلة نوعية في التجارة الدولية العالمية. من أهم فوائد الانضمام على الصعيد المحلي هي تطوير أنظمة العقود المحلية ومساعدة المتعاقدين على اختيار القانون الواجب التطبيق في حال النزاع. إن اختيار القانون الواجب التطبيق والنص عليه بصورة واضحة لا تحمل اللبس من أهم المسائل التي يجب الاهتمام بها أثناء إبرام العقود. وتبادياً لأي خلافات بهذا الشأن، أتت اتفاقية فيينا للبيع الدولي لإزالة هذا اللبس والغموض الذي قد يطرأ.

^١ جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تَسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لأتطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

^٢ مرسوم ملكي رقم (م/١٩٦) وتاريخ ٠٤/١٢/١٤٤٤هـ

المطلب الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية في المملكة العربية السعودية

فالسؤال هنا هل بانضمام المملكة للاتفاقية ستخضع جميع عقود البيع الدولي للبضائع كما هو منصوص عليه في المادة ١ للاتفاقية؟

هنا يجب أن نذكر أن من أهم مبادئ الاتفاقية هو احترام إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره".

وقد أعلنت المملكة بعد التحفظات في قرار رقم (٨٣٩) وتاريخ ٠٢ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ حيث نص على الآتي:

"الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المعتمدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٨٠م)، بالصيغة المرافقة، مع الإعلان بأن المملكة لن تلتزم بالجزء الثالث وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من الاتفاقية."

المطلب الثاني: اتفاقية فيينا للبيع والشريعة الإسلامية

تنص المادة ٩٢ على أن للدول الأعضاء اعلان التحفظ على الجزء الثالث أو الثاني من الاتفاقية وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الأولى - من أصل ٩٧ دولة- التي أعلنت تحفظ على الجزء الثالث. والجزء الثالث المعنون ب(بيع البضائع) يتضمن على خمس فصول، يشتمل الفصل الأول على أحكام عامة والفصل الثاني على التزامات البائع مثل تسليم البضائع ومطابقتها والجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد. والفصل الثالث على التزامات المشتري كدفع الثمن والاستلام. والفصل الرابع يتحدث عن انتقال تبعة الهلاك. أما الفصل الخامس يشمل على التزامات البائع والمشتري مثل احكام التعويض، الفائدة، آثار الفسخ.

ويذكر أن سبب اعلان التحفظ على الجزء الثالث هو مادة ٧٨ والتي تنص على أنه "إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه". ويتمثل توجه المملكة في التحفظ هنا لنص المادة على الربا والذي يعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويبدو أنه في أثناء صياغة الاتفاقية تم التعرض لمسألة الربا من قبل ممثلي الدول الأعضاء مثل مصر والعراق^١. ولعدم إمكانية

^١ Lisa Spagnolo and Maria Bhatti, 'Conflicts of Interest between Sharia and International

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

استبعاد المادة نهائياً من الاتفاقية كون الفوائد من الممارسات الدولية التجارية المتعارف عليها، تم اقتراح حق التحفظ والذي سيخدم شريحة كبيرة من الدول الإسلامية. ولأهمية الموضوع ورغم وجود حق التحفظ إلا أن المجلس الاستشاري للاتفاقية قدم عدد من التفسيرات بما يخص هذه المادة. ذكر الرأي الاستشاري رقم ١٤ للمجلس بأنه عندما تكون الفائدة محظورة بموجب قانون مكان عمل الدائن "لا يجوز للمحكمة أن تمنح أي فائدة بناءً على المادة ٧٨. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن تعويض خسائر الدائن إلا وفقاً لمتطلبات المادة ٧٤". ونصت المادة ٧٤ على أنه "يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والريح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد"

وقد أتى هذا التفسير على أمل أنه قد يحل مسألة الربا. ولكن كلا المادتين ٧٤ و٧٨ تقع في الجزء الذي تحفظت عليه المملكة. ويبقى التساؤل مفتوح أمام المختصين في هذا المجال للمناقشة حول شرعية المادة ٨٧ وتفسيراتها الواردة في الرأي الاستشاري للمجلس أعلاه. وبالرغم أن بعض المختصين^١ ذكر أن الاتفاقية بجميع أجزائها قد لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي الاستشاري للمجلس أعلاه. إلا أن هناك خطورة في الدخول في مثل هذه الاتفاقية بدون التحفظ الذي ذكرته المملكة. تلك الخطورة تكمن في حال طبقت الاتفاقية على عقد بيع ما، وتم النظر فيها في المحاكم السعودية، فقد يتم الحكم بعدم صحة العقد لأنه مخالف للقانون الوطني المطبق على العقد. مع العلم أن صحة العقد من عدمه لا تدخل في نطاق اتفاقية فيينا للبيع وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

المطلب الثالث: عبء تطبيق وتفسير الاتفاقية على المحاكم السعودية

سعت اتفاقية فيينا للبيع الدولي لتسهيل عملية التفسير والتطبيق بقدر المستطاع كما ذكرنا سابقاً. وعدم وجود جهاز قضائي مختص في التفسيرات تابع للاتفاقية، يجعل العبء على عاتق المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم. وبرغم الجهود المبذولة لتوفير قواعد بيانات بالأحكام السابقة ومؤلفات الشراح والمختصين. قامت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية الأونسترال بإعداد قاعدة بيانات متاحة للجميع وهو ما يعرف بـ CLOUT، تحتوي على الأحكام السابقة المنشورة من كل دول العالم فيما يخص التجارة الدولية. وتقوم الأونسترال بإعداد ملخص لهذه

Sale of Goods: Does CISG Interest Fit with Islamic Law?' 49(1) Monash University
Law Review 2023.

ibid^١

الأحكام مترجم بأحد اللغات الستة الرسمية للأمم المتحدة. ولازدياد النزاعات حول البيع الدولي للبضائع تحت مظلة اتفاقية فيينا، فقد أنشأت الاونسترال قاعدة بيانات خاصة بهذه الأحكام السابقة وتسمى Digest وتتميز بجودة التصنيف وسهولة البحث^١.

إلا أن الواقع العملي مازال يواجه بعض الصعوبات. على سبيل المثال، ذكرنا أن الاتفاقية تمت ترجمتها باللغات الستة للأمم المتحدة وحجية الترجمات جميعا متساوية. إلا أن بعض الثغرات والصعوبات قد تواجه القاضي السعودي عند النظر في النزاع. أولا يجب التأكيد على أن النسخة العربية لها حجية كاملة ويجوز لقاضي الموضوع الاعتماد عليها وحدها. ولكن في الواقع العملي يوجد بعض الاختلافات في المصطلحات بين اللغات. ومن الطبيعي حدوث ذلك لاختلاف الخلفيات الثقافية والنظام القانوني لكل دولة، بالإضافة إلى الاختلاف في السياق من لغة لأخرى. فعلى سبيل المثال في أحد القضايا السابقة للاتفاقية كان هنا اختلاف جوهري بين النسخة الإنجليزى للاتفاقية والنسخة الفرنسية فيما يخص مادة ٣ والتي نصت على "أن تعتبر بيوفاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها".

كان الاختلاف على كلمة (هام) والتي أتت في النسخة الإنجليزى بمعنى (جوهري) وفي النسخة الفرنسية أتت بمعنى (أساسي) ورأى بعض الشراح والقضاة أن هاذين المعيارين مختلفين، وأن نتيجة كلا المعيارين ستكون مختلفة^٢.

وبطبيعة الحال توجد اختلافات بين النسخ الستة وقد تكون مثار خلاف حين تطبيق الاتفاقية على المملكة، وعلى الرغم من وجود بعض الشروحات التفسيرية من المجلس الاستشاري للاتفاقية إلا أنه لا يمكن التنبؤ بجميع الاختلافات المستقبلية. فقد بحث الشراح عن حل لمشكلة الاختلاف بين الترجمات وتعدد الحلول والآراء. فمنهم من رأى أن العبرة باللغة التي تم فيها مناقشة الاتفاقية وكتابتها، وهي اللغة الإنجليزى ومن ثم الفرنسية. وقد يبدو هذا التعبير منطقي لحد ما لأنه يعبر عن النية الحقيقية لممثلي الدول الأعضاء الذين ناقشوا الاتفاقية لفترة طويلة من الزمن حتى تم التوصل لنسختها الأخيرة^٣.

^١ <https://cisp-online.org/search-for-cases> ايضا يمكن الاطلاع على محرك البحث الخاص بجامعة بازل في سويسرا

^٢ Herbert I. Lazerow, 'Uniform Interpretation of CISG' (2019) 52 Int'l Law. 369–92.

^٣ Bundesgericht [BGer] [Federal Supreme Court] Nov. 13, 2003

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والحل يعتمد على الأغلبية، بمعنى أنه يجب القيام بإحصاء عدد اللغات التي تختار أحد المعين ومن ثم يتم تبني تفسير الأغلبية^١. ونرى أن هذا الحل وإن كان منطقياً إلا أنه يستلزم وقت وجهد إضافيين للاطلاع على النسخ باللغات الأخرى. بالإضافة إلى أنه قد يزيل فكرة المساواة بين النسخ.

كما تحدثنا سابقاً عن طرق تفسير الاتفاقية بأنه يجب مراعاة صفتها الدولية وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية. ولكن السؤال هي يمكن للمحاكم السعودية في حال عدم وجود نص في الاتفاقية لتطبيقه على نزاع ما، فهل يمكن للقاضي السعودي الاستعانة بأحكام قضائية محلية مشابهة (أحكام لم تخضع للاتفاقية). إن الاستناد إلى الأحكام السابقة الوطنية يناقض جوهر ما نصت عليه المادة السابعة ويقضي الصفة الدولية للنزاع. ورأى بعض المتخصصين والشرح عدم إمكانية ذلك لمناقضته لمبدأ دولية الاتفاقية وبالأخص في حال عدم التشابه التام بين الاتفاقية والقانون الوطني^٢.

ولتسهيل تفسير الاتفاقية على المحاكم الوطنية ومراكز التحكيم، تم إنشاء المجلس الاستشاري لاتفاقية فيينا للبيع^٣ والذي يضم نخبة من المتخصصين والخبراء على مستوى عال، قام بالعمل على تحليل وتفسير عدد من نصوص الاتفاقية للمساعدة على توحيد التفسيرات. وتعتبر تفسيراته استشارية، أخذت بها بعض المحاكم بينما تجاهلتها محاكم أخرى.

الخاتمة

تفتخر الأونسترال بنجاح اتفاقية فيينا للبيع على مستوى عالي. فهي اتفاقية عمرها ٤٤ عام حصدت العديد من النجاحات سواء بعدد الدول الأعضاء أو بعدد العقود التي اختارت الاتفاقية للتطبيق على العقد سواء كانوا من الدول الأعضاء أم لا. بالإضافة لعدد كبير من الأحكام القضائية وأحكام التحكيم التي استندت على الاتفاقية. والتي تهدف أولاً وأخيراً لتوحيد الممارسات الدولية التجارية وتسهيل عملية التجارة بين الدول. إن انضمام المملكة لهذه الاتفاقية يعد تقدماً كبيراً وسيؤثر بالإيجاب على سهولة إبرام العقود وسهولة حل النزاعات أيضاً. المملكة تعتبر الدولة السابعة عربياً في قائمة الدول المنضمة للاتفاقية، وانضمام المملكة سيشجع عدداً من الدول الأخرى وخصوصاً الخليجية للانضمام. وعلى الرغم من الجدال القائم حول ملائمة الاتفاقية للشريعة الإسلامية، إلا أن الحاجة مازالت ملحة للعمل على دراسات دقيقة حول هذا الأمر.

^١ Herbert(n 20)

^٢ ibid

^٣ يمكن الاطلاع على كافة الآراء الاستشارية بالمجلس عن طريق الموقع الإلكتروني <https://cisgac.com/opinions/#op>

والحاجة هنا إلى تعاون بين المختصين في الشريعة الإسلامية وأهل القانون التجاري والممارسين له في كفة، وأهل الاختصاص في قانون المعاهدات والقانون الدولي الخاص في كفة أخرى. هذا التكامل البحثي سيكون له أثر كبير في إعادة النظر في التحفظ الذي قامت به المملكة إما لوجود حل شرعي بخصوص مادة ٧٨، أو وجود حل قانوني بخصوص نطاق تطبيق الاتفاقية والاستثناءات المحتملة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: العربية

- مرسوم ملكي رقم (م/١٩٦) وتاريخ ٠٤ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ
- اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع الدولية ١٩٨٠
- موسى، طالب حسن. قانون التجارة الدولية، دار الكتاب والنشر، ٢٠١٥
- هاري فليشتنر، اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ٢٠١٠
- نجيني عبدالقادر، معايير تدويل عقود التجارة الدولية (مجلة العلوم القانونية والسياسية) مج ١٢، ع ٢ ٢٠٢٢
- عبد الرحيم، حسام. البيوع المستبعدة من اتفاقية البيع الدولي للبضائع دراسة تطبيقية في قضاء التجارة الدولية، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٩) مج ١٢، ع ٣
- موسى خليل ميري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، (مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ٢٠١٢) مج ٢٨، ع ٢

تأثير انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م

د.سارة محمد الشهراني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

References:

A.B.A., Report to the House of Delegates, 18 INT'L Law. 39, 42 (1984)

Bundesgericht [BGer] [Federal Supreme Court] Nov. 13, 2003

Dutton, Kristin P., 'Risky Business: The Impact of the CISG on the International Sale of Goods – A Guide for Merchants to Limit Liability and Increase Certainty inside and outside of the CISG' (2005) 7 Eur JL Reform 239

Lazerow, Herbert I. 'Uniform Interpretation of CISG' (2019) 52 Int'l Law 36

Ingeborg Schwenzer, Ulrich G. Schroeter, *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)* (OUP 2022)

Peter Schlechtriem, *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*. Oxford University Press, 2016.

Spagnolo Lisa, *CISG exclusion and legal efficiency* (Kluwer Law International 2014)

_____ and Maria Bhatti, 'Conflicts of Interest between Sharia and International Sale of Goods: Does Spagnolo, CISG Interest Fit with Islamic Law?' 49(1) Monash University Law Review 2023

Schwenzer, Ingeborg, and Ulrich G Schroeter, 'Sales excluded from Convention's scope', in Ingeborg Schwenzer, and Ulrich G Schroeter (eds), *Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*, 5th Edition (2022; online edn, Oxford Academic)